

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(مُقَدِّمَةٌ)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ،
مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى اتِّبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ
آمِينَ. أَمَّا بَعْدُ:

فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعْدَنَ الْبَرَاهِينِ السَّاطِعَةِ لِلشَّرِيعَةِ الْحَنِيفَةِ
الْبَيْضَاءِ وَاحَادِيثُهُ حُجَجَ الطَّرِيقَةِ السَّمْحَةِ الْغُرَاءِ، وَسِيرُهُ دَالَّةٌ إِلَى
الْحَقِيقَةِ السَّعَادَةِ الْعُظْمَى، فَلَا بُدَّ لِمَنْ تَعَلَّمَهَا وَاسْتَرَشَدَ بِهَا أَنْ يَعْرِفَ
اصْطِلَاحَاتِهَا وَيَعْلَمَ الْقَوَاعِدَ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا صَحِيحُهَا مِنْ سَقِيمِهَا وَ
قَوِيَّهَا مِنْ ضَعِيفِهَا، فَلَذَا كَتَبْتُ رِسَالَةً مُوجِزَةً مَوْسُومَةً بِ «الْيَاقُوتِ

الثَمِينِ فِي إِصْطِلَاحِ حَدِيثِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ»، مُقْتَبِسًا مِنْ نَقُولِ الْعُلَمَاءِ الْعِظَامِ
كَابْنِ الصَّلَاحِ وَالصَّنْعَانِيِّ وَالْبَرْكَوِيِّ وَالدهْلَوِيِّ وَالصُّبْحِيِّ.

لأنَّهُمْ فِي هَذَا الْفَنِّ قَوَادِدُ كِرَامٍ، وَ لِلْأَرْضِ مِنْ كَأْسِ الْكِرَامِ نَصِيبٌ
تَامٌ. وَ مُرَدِفًا عَلَى كُلِّ حَدٍّ مِنْ أَصْنَافِ الْأَحَادِيثِ بَيْتًا مِنْ آيَاتِ
الْبَيِّنَاتِ لِيَكُونَ تَنوعًا لِلتَّعْرِيفِ وَ تَقَرُّبًا مِنَ الْحِفْظِ. وَمِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ
وَ عَلَيْهِ التُّكْلَانُ.

(تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ)

اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي اصطلاحِ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ يُطْلَقُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ . وَمَعْنَى التَّقْرِيرِ أَنَّ شَخْصًا قَالَ قَوْلًا أَوْ فَعَلَ فَعَلًا فِي حَضْرَتِهِ ﷺ وَأَطْلَعَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ وَسَكَتَ وَقَرَّرَ وَ عَلَى قَوْلِ الصَّحَابِيِّ وَفَعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَ عَلَى قَوْلِ التَّابِعِيِّ وَفَعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ . فَاقْسَامُ الْحَدِيثِ تِسْعٌ .

وَالصَّحَابِيُّ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَاتَ عَلَيْهِ . وَالتَّابِعِيُّ كُلُّ مُسْلِمٍ لَقِيَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(دَرَجَاتُ الْحَدِيثِ)

اعْلَمْ أَنَّ لِلْأَحَادِيثِ ثَلَاثَةَ مَرَاتِبَ. الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى، الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا ثَبَتَ بِنَقْلِ عَدَلٍ ضَابِطٍ مُتَّصِلًا سَنَدُهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ وَهُوَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يَكُونُ شَاذًا وَلَا مُعَلَّلًا.

وَالْعَدَالَةُ مَلَكَةٌ فِي الشَّخْصِ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ. وَمَعْنَى التَّقْوَى الْإِحْتِرَازُ عَمَّا يَذُمُّ شَرْعًا. وَالْمُرُوءَةُ الْإِحْتِرَازُ عَمَّا يَذُمُّ عُرْفًا. وَمَعْنَى الضَّبْطِ أَنْ يَحْفَظَ الرَّأْيُ حَدِيثَهُ عَنِ الْفَوَاتِ وَالْإِخْلَالِ بِحَيْثُ يُتِمَكَّنُ مِنْ اسْتِحْضَارِهِ حَيْثُ شَاءَ.

ثُمَّ الضَّبْطُ أَمَّا ضَبْطُ الصَّدْرِ فَهُوَ بِالتَّدَكُّرِ وَالتَّكْرُرِ وَحِفْظِ الْقَلْبِ بِهِمَا عَنِ النِّسْيَانِ. وَأَمَّا ضَبْطُ الْكِتَابِ فَهُوَ بِحِفْظِهِ وَصِيَانَتِهِ عِنْدَ نَفْسِهِ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ.

وَمَعْنَى الْاِتِّصَالِ اَنْ لَا يَسْقُطَ مِنَ الْبَيِّنِ اَحَدٌ مِنَ الرَّوَاةِ. وَمَعْنَى الشُّذُوذِ اَنْ يَكُوْنَ الرَّوَايَةُ مُخَالَفَةً لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ. وَمَعْنَى التَّعْلِيلِ اَنْ يُوجَدَ فِي الْاِسْنَادِ عِلْلٌ وَاَسْبَابٌ غَامِضَةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ يَعْرِفُهَا اَهْلُ الْمَهَارَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ.

فَالصَّحِيحُ قِسْمَانِ. الْاَوَّلُ الصَّحِيحُ لِدَاثِهِ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْخَمْسِ عَلَيَّ وَجْهَ الْكَمَالِ وَالتَّمَامِ. وَالثَّانِي الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مَا كَانَ فِيهِ نَوْعٌ قُصُورٍ وَنُقْصَانٍ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ وَلَكِنْ يَنْجِبِرُ ذَلِكَ النُّقْصَانُ بِكَثْرَةِ الطَّرُقِ.

وَتَعْرِيفُ الْبَيِّقُونِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ بِهَذَا النَّمَطِ:

اَوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهُوَ مَا اِتَّصَلَ
اِسْنَادُهُ وَ لَمْ يَشُدَّ اَوْ يُعْلَ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَ تَقْلِهِ

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ وَهُوَ مَا ثَبَتَ عَلَى الصِّفَاتِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الصَّحِيحِ وَ لَكِنْ وَجَدَ فِيهَا قُصُورًا مِنْ حَيْثُ الضَّبْطُ فَقَطُّ
وَلَمْ يَنْجِبِرْ نَقْصَانُهُ بِكَثْرَةِ الطَّرُقِ وَيُسَمَّى هَذَا الْحَسَنُ لِذَاتِهِ.

وَ عَرَّفَ الْبَيْهَقِيُّ بِهَذَا النَّحْوِ:

وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طَرُقًا وَ عَدَتْ

رَجَالُهُ لِأَنَّ الصَّحِيحَ اشْتَهَرَتْ

الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ الشُّرُوطُ
الْمَذْكُورَةُ فِي الصَّحِيحِ وَ الْحَسَنِ. وَ عَرَّفَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ بِهَذَا
الضَّعِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ مَا كَانَ أَدْنَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْحَسَنِ وَ ضَعْفُهُ يَكُونُ
تَارَةً لَضَعْفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ مِنْ عَدَمِ الْعَدَالَةِ أَوْ سُوءِ الْحِفْظِ أَوْ تَهْمَةٍ فِي
الْعَقِيدَةِ وَ تَارَةً بَعْلَلٍ أُخْرَى مِثْلُ الْإِرْسَالِ وَ الْإِنْتِقَاعِ وَ التَّدْلِيسِ.

وَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا:

وَ كُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرُ

فَهُوَ الضَّعِيفُ وَهُوَ أَقْسَامًا كَثْرُ

وَمِنْهَا الْمَوْضُوعُ وَالشَّاذُّ وَالْمُنْكَرُ وَالْمُعَلَّلُ وَالْمُضْطَرَّبُ وَغَيْرُ ذَلِكَ وَسَيَاتِي تَعْرِيفَاتُهَا فِي الْقَابِ الْآحَادِيثِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ أَفَنْدِي الْبَرْكَوِيُّ: «وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ قَدْ أَنْجَبَ ضَعْفُهُ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ فَهُوَ الْحَسَنُ لغيرِهِ».

(الْقَابُ الْآحَادِيثِ)

اعْلَمْ أَنَّ لِلْآحَادِيثِ أَسْمَاءً وَالْقَاباً نَذَرُهَا وَنَتْرَجِمُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

مِنْهَا الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَالضَّعِيفُ، وَعَلِمَتْهَا مَعَ شُرُوحِهَا.

وَمِنْهَا الْمَرْفُوعُ وَهُوَ مَا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ
الدَّهْلَوِيُّ: «وَالرَّفْعُ قَدْ يَكُونُ صَرِيحًا وَقَدْ يَكُونُ حُكْمًا.

أَمَّا صَرِيحًا، فَمِنِ الْقَوْلِي كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ كَذَا، أَوْ كَقَوْلِهِ أَوْ قَوْلِ غَيْرِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ عَنِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ كَذَا.

وَمِنِ الْفَعْلِيِّ كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَا، أَوْ عَنِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا، أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَوْ غَيْرِهِ مَرْفُوعًا أَوْ رَفَعَهُ
أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا.

وَمِنِ التَّقْرِيرِيِّ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوْ غَيْرُهُ، فَعَلَ فُلَانٌ أَوْ أَحَدٌ
بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا وَلَا يُذَكَّرُ انْكَارُهُ.

وَأَمَّا حُكْمًا فَكَأَخْبَارِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي لَمْ يُخْبِرْ عَنِ الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ
مَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلِاجْتِهَادِ عَنِ الْأَحْوَالِ الْمَاضِيَةِ كَأَخْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ
الْآيَةِ كَالْمَلَا حِمِ وَالْفِتَنِ وَأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ عَنِ تَرْتُبِ ثَوَابِ

مَخْصُوصٍ أَوْ عَقَابٍ مَخْصُوصٍ عَلَى فَعْلٍ، فَإِنَّهُ لَأَسْبِيلٌ إِلَيْهِ إِلَّا
السَّمَاعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

أَوْ يَفْعَلُ الصَّحَابِيُّ مَا لَمْ جَالٍ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، أَوْ يُخْبِرُ الصَّحَابِيُّ
بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ . لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَطْلَاعُهُ ﷺ
عَلَى ذَلِكَ وَنُزُولُ الوَحْيِ بِهِ.

أَوْ يَقُولُونَ وَمِنَ السُّنَّةِ كَذَا. لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ السُّنَّةَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ سُنَّةَ الصَّحَابَةِ وَ سُنَّةَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ .
فَإِنَّ السُّنَّةَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ .»

وَمِنْهَا الْمَقْطُوعُ وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنِ التَّابِعِينَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ
تَقْرِيرٍ وَهُوَ غَيْرُ الْمُنْقَطِعِ الَّذِي يَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَ عَرَفَهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ وَقَالَ:

وَمَا أَضِيفَ لِلنَّبِيِّ الْمَرْفُوعُ

وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ الْمَقْطُوعُ

وَمِنْهَا الْمُسْنَدُ وَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ اسْنَادُهُ مِنْ رَاوِيهِ إِلَى مُنْتَهَاهُ. اعْلَمْ
 أَنَّ السَّنَدَ فِي اصطلاحهم عبارة عن رجال الحديث الذين رَوَوْهُ.
 وَالْإِسْنَادُ أَيْضاً بِمَعْنَاهُ وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى ذِكْرِ السَّنَدِ.

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَأْخُودٌ مِنَ السَّنَدِ فِي قَوْلِهِمْ فُلَانٌ
 سَنَدٌ أَيْ مُعْتَمَدٌ. لِاعْتِمَادِ الْحِفَاطِ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَضَعْفِهِ عَلَيْهِ».

وَالْبَيْقُونِيُّ يَقُولُ:

وَالْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
 رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يُبَيِّنْ

وَمِنْهَا الْمُسْنَدُ الْمُتَّصِلُ وَهُوَ الَّذِي اتَّصَلَ اسْنَادُهُ. فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رُؤَاتِهِ
 قَدْ سَمِعَهُ مِنْ فَوْقِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُنْتَهَاهُ. وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً
 الْمَوْصُولُ.

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
 اسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالْمُتَّصِلُ

وَمِنْهَا الْمُسْلَسِلُ وَهُوَ الَّذِي تَتَكَرَّرُ فِيهِ وَصْفِ رِوَايَتِهِ عِبَارَاتٌ أَوْ
 أَعْمَالٌ مُتَمَاثِلَةٌ يَنْقُلُهَا كُلُّ رَاوٍ عَمَّنْ فَوْقَهُ فِي السَّنَدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّوَاةُ كُلُّهُمْ قَالَ لِي فُلَانٌ أَوْ يَقُولَ
 شَبَكَ بِيَدِي فُلَانٌ.

مُسْلَسِلٌ قُلُ مَا عَلَيَّ وَصَفِ آتَى
 مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنبَانِي الْفَتَى
 كَذَلِكَ قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ قَائِمًا
 أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثْتَنِي تَبَسَّمَا

وَمِنْهَا الْعَزِيزُ وَهُوَ مَا كَانَ رَاوِيهِ اثْنَيْنِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ صَرِيحًا
 بَأَنْ يَرَوِي اثْنَانِ عَنْ اثْنَيْنِ إِلَى الْمُنتَهَى . أَوْ ضِمْنَا بَأَنْ يَرَوِي اثْنَانِ عَنْ
 ثَلَاثَةٍ عَنْ أَرْبَعَةٍ عَنْ خَمْسَةٍ إِلَى الْمُنتَهَى . وَسُمِّيَ بِذَلِكَ أَمَّا لِقَلَّةِ وُجُودِهِ
 وَأَمَّا لِكَوْنِهِ عَزَّ أَيُّ قَوِيٍّ بِمَجِيئِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى .

وَمِنْهَا الْمَشْهُورُ وَهُوَ مَا كَانَ رَاوِيهِ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ
 بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ بِجَمِيعِ شُرُوطِ التَّوَاتُرِ وَأَنَّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ

لِكَوْنِهِ رَوَايَةٌ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَيْنِ. وَ يُسَمَّى لَهُ أَيْضاً مُسْتَفِيضاً لِأَشْتِهَارِهِ بَيْنَ
الرُّوَاةِ.

عَزِيزٌ مَرُورٍ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
مَشْهُورٌ مَرُورٍ فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً

عِبَارَةُ السِّيُوطِيِّ فِي الْأَلْفِيَّةِ هَذَا:

وَيُطْلَقُ الْمَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرَ
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرُ

وَمِنْهَا مُعْنَعٌ وَهُوَ مَا يُقَالُ فِي سَنَدِهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ مِنْ غَيْرِ
تَصْرِيحٍ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ.

وَمِنْهَا الْمُتَّبِعُ وَهُوَ مَا ذَكَرَ رَاوِيَهُ شَيْخُهُ بِلَفْظِ مُبْتَهَمٍ كَقَوْلِهِ عَنْ رَجُلٍ
أَوْ عَنْ امْرَأَةٍ أَوْ عَنْ ابْنِ فُلَانٍ أَوْ عَنْ عَمِّ فُلَانٍ أَوْ عَنْ خَالِ فُلَانٍ.
مُعْنَعٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
وَ مُبْتَهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ

وَمِنْهَا الْعَالِيُ وَهُوَ الَّذِي قَلَّتِ الْوَسَائِطُ فِي سَنَدِهِ. وَقَدْ عَرَفَهُ
الْبَعْضُ بِقَوْلِهِ هُوَ مَا قَرَّبَ رِجَالَ سَنَدِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبَبِ قَلَّةِ
عَدَدِهِمْ إِذَا قِيسُوا بِسَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ نَفْسَهُ بَعْدَ كَثِيرٍ.

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُوَّ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَعْظَمُهَا وَأَجَلُّهَا،
الْعُلُوُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ ﷺ بِمَعْنَى قَلَّةِ عَدَدِ الرِّوَاةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُحَدِّثِ
وَ بَيْنَهُ ﷺ.

الْقِسْمُ الثَّانِي، الْعُلُوُّ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ كَابْنِ جَرِيرٍ
وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ وَلَوْ كَثُرَ الْعَدَدُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامِ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَطِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ، الْعُلُوُّ إِلَى كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ الْمَشْهُورَةِ
كَالصَّحَاحِ السِّتِّ وَنَحْوِهَا. وَ صُورَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ لِحَدِيثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
مَثَلًا فَتَرَوِيهِ بِإِسْنَادِكَ إِلَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ فَيَكُونُ رِجَالُ
إِسْنَادِكَ أَقَلَّ عَدَدًا مِمَّا لَوْ رَوَيْتَهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ، تَقَدُّمُ وَقَاتِ الشَّيْخِ الَّذِي تَرَوِي عَنْهُ
عَنْ وَقَاتِ شَيْخٍ آخَرَ وَإِنْ تَسَاوَيَا فِي الْعَدَدِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ، تَقَدُّمُ السَّمَاعِ. فَمَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ
قَدِيمًا كَانَ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ أَخِيرًا كَانَ يُسَمَعُ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ
وَاحِدٍ أَحَدُهُمَا سَمِعَ مِنْهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً وَالْآخَرُ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً.
فَالأَوَّلُ أَعْلَى مِنَ الثَّانِي.

وَمِنْهَا النَّازِلُ وَهُوَ الَّذِي بَعْدَ رِجَالِ سَنَدِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسَبَبِ
كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ إِذَا قِيسُوا بِسَنَدٍ آخَرَ يَرُدُّ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ نَفْسَهُ بَعْدَ
قَلِيلٍ وَهُوَ يُقَابِلُ الْعَالِي.

وَمَا مِنْ قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ الْخَمْسَةِ إِلَّا وَضِدُّهُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ
النُّزُولِ. فَهُوَ أَيْضًا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ تُدْرِكُهَا مِنَ التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ
فِي الْعَالِي.

وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا

وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

وَمِنْهَا الْمَوْقُوفُ وَهُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ
 قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ كَانَ يَقُولُ الرَّاويُّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَذَا أَوْ
 فَعَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَيْتَ وَكَيْتَ أَمَامَ أَبِي بَكْرٍ فَأَقْرَهُ وَ
 لَمْ يُنْكِرْهُ.

وَمَا أَضَفْتُهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
 قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ مَوْقُوفٌ زُكِنَ

وَمِنْهَا الْمُرْسَلُ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رُؤَايِهِ الصَّحَابِيُّ كَقَوْلِ التَّابِعِيِّ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا أَوْ فَعَلَ بِحَضْرَتِهِ كَذَا.

وَمِنْهَا الْغَرِيبُ وَهُوَ الَّذِي كَانَ رَاوِيهِ وَاحِدًا.
 وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ
 وَقَلُّ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطُّ

وَمِنْهَا الْمُتَقَطِّعُ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رُؤَايِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ
 أَوْ ذَكَرَ فِيهِ رَجُلٌ مُبْهَمٌ أَوْ كَانَ السَّاقِطُ أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.
 وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ

اسناده مُنْقَطِعُ الْأَوْصَالِ

وَمِنْهَا الْمُعْضَلُ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْهُ رَاوِيَانِ فَكَثُرَ بِشَرَطِ التَّوَالِي. وَ
مِثَالُهُ مَا يَرُوهُ تَابِعِيٌّ التَّابِعِيُّ قَائِلًا فِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاسْقَاطِ
ذِكْرِ التَّابِعِيِّ وَالصَّحَابِيِّ.

وَمِنْهَا الْمُدَّسُ وَهُوَ قِسْمَانِ. الْأَوَّلُ مُدَّسُ الْإِسْنَادِ وَهُوَ الْحَدِيثُ
الَّذِي يَرُوهُ الرَّاويُ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوهِمًا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ
أَوْ عَمَّنْ عَاصِرَهُ وَ لَمْ يَلْقَهُ مُوهِمًا أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَالثَّانِي مُدَّسُ الشُّيُوخِ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرُوهُ الرَّاويُ مُتَّصِفًا
شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ بِوَصْفٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ
بَلَدٍ أَوْ صُنْعَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَاصِدًا إِلَى تَعْمِيَةِ أَمْرِهِ.

وَالْمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ

وَمَا آتَى مُدَّسًا نَوْعَانِ

الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنَّ

يُنْقَلُ مِمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنٌ وَأَنَّ

وَالنَّانُ لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يُصِفُ
أَوْ صَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ

وَمِنْهَا الشَّادُّ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ ثِقَةٌ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ الرَّوَاةُ
الثَّقَاةُ وَ لَمْ يَكُنْ رَاجِحًا بِمَزِيدِ حِفْظٍ وَ ضَبْطٍ وَ غَيْرِهِمَا مِنْ طُرُقِ
التَّرْجِيحِ. وَ لَا يُعْمَلُ بِهِ لِكَوْنِهِ مَرْجُوحًا.

وَمِنْهَا الْمَقْلُوبُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي انْقَلَبَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الرَّوَاةِ لَفْظٌ
فِي الْمَتْنِ أَوْ اسْمُ رَجُلٍ أَوْ نِسْبَةٌ فِي الْإِسْنَادِ. فَقَدَّمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ أَوْ
آخَرَ مَا حَقُّهُ التَّقْدِيمُ أَوْ وَضَعَ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ.

وَمَا يُخَالَفُ ثِقَةً بِهِ الْمَلَا
فَالشَّادُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بَرَأَ قِسْمٌ
وَ قَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ

وَمِنْهَا الْفَرْدُ وَهُوَ قِسْمَانِ. أَحَدُهُمَا الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَمْ يُفَيِّدْ بِقَيْدٍ
مَا وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِهِ رَأُو وَاحِدٌ، سَوَاءً تَعَدَّدَتِ الطَّرُقُ إِلَى
ذَلِكَ الرَّأُوِي الْمُتَفَرِّدِ بِهِ أَمْ لَمْ تَتَعَدَّدْ.

وَالثَّانِي، الْفَرْدُ الْمُقَيَّدُ بِرَأُوٍ أَوْ بِرِوَايَةٍ عَنِ رَأُوٍ مُعَيَّنٍ أَوْ بِأَهْلِ بَلَدٍ أَوْ
نَحْوِ ذَلِكَ. وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَنْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ
مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ وَيُسَمَّى فَرْدًا نَسْبِيًّا لِكَوْنِ التَّفَرُّدِ
بِالنَّسْبَةِ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ عَدَمِهِ فِي غَيْرِهِ.

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ
أَوْ جَمَعَ أَوْ قَصَرَ عَلَى رِوَايَةٍ

وَمِنْهَا الْمُعَلَّلُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُكْتُشِفَتْ فِيهِ عِلَّةٌ تَقْدُحُ فِي صِحَّتِهِ
وَإِنْ كَانَ يَبْدُو فِي الظَّاهِرِ سَلِيمًا مِنَ الْعَلَلِ. وَلَا يَكْشِفُهَا إِلَّا مَنْ لَهُ بَاعٌ
طَوِيلٌ فِي هَذَا الْفَنِّ.

وَمَا بَعَلَّةٌ غَمُوضٍ أَوْ خَفَا
مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا

وَمِنْهَا الْمُضْطَرَبُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي تَتَعَدَّدُ رَوَايَاتُهُ مُتَسَاوِيَةً
 مُتَعَادِلَةً لَا يُمَكِّنُ تَرْجِيحُ أَحَدَيْهِمَا بِشَيْءٍ مِنْ وَجْهِ التَّرْجِيحِ.
 وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَتْنٍ
 مُضْطَرَبٌ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ

وَمِنْهَا الْمُدْرَجُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُطْلِعَ فِي مَتْنِهِ أَوْ إِسْنَادِهِ عَلَى
 زِيَادَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ.

وَالْمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ
 مِنْ بَعْضِ الْفَاطِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

وَمِنْهَا الْمُدَبَّحُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْقَرَيْنَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 عَنِ الْآخَرِ.

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنِ آخِ
 مُدَبَّحٌ فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَحِ

قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي الْفَيْتَةِ:

فَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنَ الْقَرَيْنَيْنِ عَنِ

صَاحِبِهِ فَهُوَ مُدَبِّجٌ حَسَنٌ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: «مِثَالُهُ فِي الصَّحَابَةِ عَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْآخِرِ. وَفِي التَّابِعِينَ، رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَرِوَايَةُ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ».

وَ فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرِوَايَةُ أَوْزَاعِيِّ عَنْ مَالِكٍ. وَ فِي أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَرِوَايَةُ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ».

وَمِنْهَا الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ وَهُوَ مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَ خَطُّهُ وَ افْتَرَقَ فِي مَعْنَاهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَّفِقَ وَالْمُفْتَرِقَ عَلَى أَنْوَاعٍ. كَانَ يَتَّفِقُ اسْمُ الرُّوَاةِ وَ اسْمُ أَبِيهِمْ مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. اشْتَرَكَ فِي هَذَا الْاسْمِ خَمْسَةُ رِجَالٍ.

الْأَوَّلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْصَارِيُّ نَجَّارِيٌّ، وَالثَّانِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْكَعْبِيُّ الْقُشَيْرِيُّ، وَالثَّلَاثُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

الْفَقِيهِ، وَالرَّبِيعُ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْحَمِصِيِّ، وَالْخَامِسُ مَالِكُ بْنُ أَنَسِ الْكُوفِيِّ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الرُّوَاةُ فِي الْكُنْيَةِ وَالنَّسَبِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْإِسْمِ، مِثْلُ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ.

الْأَوَّلُ مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْبَصْرِيِّ، وَالثَّانِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ التَّابِعِيِّ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْآبِ وَالنَّسَبَةِ، مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنصَارِيِّ. اشْتَرَكَ فِيهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ.

أَوَّلُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُثَنَّى، وَثَانِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِضْرٍ، وَثَلَاثُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَرَابِعُهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الرُّوَاةُ فِي الْكُنْيَةِ وَاسْمِ الْآبِ، مِثْلُ أَبِي بُكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، اشْتَرَكَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ.

أَوْلَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ الْقَارِيَّ الْكُوفِيَّ، وَثَانِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ الْحَمِصِيِّ، وَثَالِثُهُمْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشِ السُّلَمِيِّ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الرَّوَاةُ فِي الْإِسْمِ وَكُنْيَةِ الْآبِ، مِثْلُ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. اشْتَرَكَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اسْمُهُ صَالِحٌ وَكُنْيَةُ أَبِيهِ أَبُو صَالِحٍ وَكُلُّهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

أَوْلَاهُمْ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، وَثَانِيهِمْ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَثَالِثُهُمْ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّدُوسِيِّ، وَرَابِعُهُمْ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الرَّوَاةُ فِي الْإِسْمِ فَقَطُّ، مِثْلُ حَمَّادٍ. فَإِنَّ فِي الرَّوَاةِ اثْنَيْنِ بِهَذَا الْإِسْمِ، أَحَدُهُمَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دَرِهَمٍ، وَثَانِيَهُمَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيِّ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الرَّوَاةُ فِي الْكُنْيَةِ فَقَطُّ، مِثْلُ أَبِي حَمْزَةَ. اشْتَرَكَ فِيهِ أَشْخَاصٌ مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الرَّأْوِيَانِ فِي لَفْظِ النَّسْبَةِ، مِثْلُ حَنْفَى. اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ الَّتِي هِيَ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ، وَتَانِيهِمَا الشَّخْصُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنْيْفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرَأَةِ فِي الْإِسْمِ فَقَطُّ، مِثْلُ أَسْمَاءٍ. اشْتَرَكَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، مِنْهُمْ أَسْمَاءُ بْنُ حَارِثَةَ وَأَسْمَاءُ بْنُ رِحَابِ الصَّحَابِيِّانِ. وَمِنْهُنَّ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ بْنِ مَالِكٍ.

أَوْ أَنْ يَتَّفِقَ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرَأَةِ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، مِثْلُ هِنْدِ بِنْتِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، وَهِنْدِ بْنِ الْمُهَلَّبِ الَّذِي يَرُوى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الْأَهْوَازِيُّ.

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطَأً مُتَّفِقٌ
وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقُ

وَمِنْهَا الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ وَنَحْوِهَا. وَهُوَ مَا يَأْتَلَفُ فِي الْخَطِّ صُورَتُهُ وَيَخْتَلَفُ فِي اللَّفْظِ صَيغَتُهُ. مِثْلُ سَلَامٍ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ وَ سَلَامٍ بِالتَّخْفِيفِ.

الْأَوَّلُ اسْمٌ لِابْنِ عَمْرٍو مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ، وَالثَّانِي اسْمٌ لِوَالِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الْحَبْرِ الصَّحَابِيِّ.

مُؤْتَلَفٌ مُتَّفَقٌ الْخَطُّ فَقَطُّ

وَصِدُّهُ مُخْتَلَفٌ فَاخْشَ الْعَلَطُ

وَمِنْهَا الْمُنْكَرُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا رِوَايَةَ الثَّقَّةِ.

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ غَدَا

تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمَلُ التَّفْرُدَا

وَمِنْهَا الْمَتْرُوكُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ رَأَوْ وَاحِدٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ فِي الْحَدِيثِ أَوْ ظَاهِرُ الْفِسْقِ بِفَعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ كَثِيرُ الْغَفْلَةِ أَوْ كَثِيرُ الْوَهْمِ. مَتْرُوكُهُ مَا وَاحِدٌ بِهِ أَنْفَرَدَ

وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدٌ

وَمِنْهَا الْمَوْضُوعُ وَهُوَ الْخَبْرُ الَّذِي يَخْتَلِقُهُ الْكَذَّابُونَ وَ يَنْسُبُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ افْتِرَاءً عَلَيْهِ.

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ

عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

وَمِنْهَا الْمَحْفُوظُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ ثِقَةٌ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ وَ كَانَ رَاجِحًا بِمَزِيدِ حِفْظٍ أَوْ بكَثْرَةِ الرِّوَاةِ أَوْ سَائِرِ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ كَفَقْهِ الرَّاويِ وَ عُلُوِّ سَنَدِهِ وَ كَوْنِهِ فِي كِتَابٍ تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ كَالْبُخَارِيِّ. وَ أَنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَحْفُوظًا غَالِبًا عَنِ الْخَطَأِ.

وَمِنْهَا الْمَرْدُودُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرَوِيهِ غَيْرُ ثِقَةٍ وَ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَصْلًا أَى فِي الْعَمَلِيَّاتِ وَالْإِعْتِقَادِيَّاتِ.

وَمِنْهَا الْمُتَوَاتِرُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي بَلَغَتْ رِوَاةُهُ فِي الْكَثْرَةِ بَحْدًا لَا يُجَوِّزُ الْعَقْلُ تَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ. وَهُوَ نَوْعَانِ.

أَحَدُهُمَا الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ
السَّنَدِ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، كَحَدِيثِ «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وَالثَّانِي الْمَتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ الْجَمْعُ الْمَذْكُورُ وَلَكِنْ
لَا يَشْتَرَطُ فِي رِوَايَتِهِ الْمُطَابَقَةُ اللَّفْظِيَّةُ وَيُكْتَفَى فِيهِ بِإِدَاءِ الْمَعْنَى،
كَحَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ.

وَمِنْهَا الْمُصَحَّفُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ فِيهِ تَغْيِيرُ حَرْفٍ أَوْ
حُرُوفٍ بِتَغْيِيرِ النُّقْطِ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ، كَحَدِيثِ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ
وَاتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ سُؤَالَ»، صَحَّفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصُّوْلِيُّ فَقَالَ شَيْئًا بِالشَّيْنِ
الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ.

وَمِنْهَا الْمُحَرَّفُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ فِيهِ تَغْيِيرُ الشَّكْلِ فَقَطُّ
كَحَدِيثِ جَابِرٍ «رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَيَّ أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ»،
صَحَّفَهُ غُنْدَرٌ وَقَالَ فِيهِ أَبِي، بِالْإِضَافَةِ وَإِنَّمَا هُوَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ. وَ
أَبُو جَابِرٍ كَانَ قَدْ أُسْتُسَّهَدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَحَدٍ.

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي الْفَيْتَةِ:

فَمَا يُعَيِّرُ نَقَطُهُ مُصَحَّفٌ
أَوْ شَكَلُهُ لَا أَحْرَفٌ مُحَرَّفٌ

وَمِنْهَا النَّاسِخُ وَهُوَ مَا يَرْفَعُ الشَّارِعُ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا، كَحَدِيثِ
«كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».

وَمِنْهَا الْمَنْسُوخُ وَهُوَ مَا يَرْفَعُ الشَّارِعُ مِنْهُ اعْتِبَارَهُ السَّابِقَ بِحُكْمِهِ
الْآخِيقِ، كَحَدِيثِ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» يَنْسَخُهُ حَدِيثُ «إِنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ زَمَنَ الْفَتْحِ فِي سَنَةِ
ثَمَانِ وَالثَّانِي فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فِي سَنَةِ عَشْرِ.

وَمِنْهَا الْمُخْتَلَطُ وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي طَرَأَ لِرَأْوِيهِ عَارِضٌ مِنْ
الْعَوَارِضِ يَجْعَلُهُ غَيْرَ ثِقَةٍ بَأَن يُصِيبَهُ الْكِبَرُ الشَّدِيدُ أَوْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ أَوْ
يَفُوتَ كُتُبُهُ. فَمَا رَوَى قَبْلَ هَذِهِ الْعَوَارِضِ مُتَمَيِّزًا عَمَّا رَوَاهُ بَعْدَ هَذِهِ
الْحَالِ، مَقْبُولٌ وَإِن لَمْ يُتَمَيِّزْ فَمَوْقُوفٌ وَإِنِ اشْتَبَهَ فَكَذَلِكَ.

(فوائد)

تَعْرِفُ الصَّحَابَةَ بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِأَخْبَارٍ مُسْتَفِيضَةٍ أَوْ بِشَهَادَةِ غَيْرِهِ مِنْ
الصَّحَابَةِ لَهُ أَوْ بِرَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَاعًا أَوْ مُشَاهَدَةً مَعَ الْمُعَاصِرَةِ.

مَنْ نَقَلَ الْحَدِيثَ بِالْإِسْنَادِ يُسَمَّى رَاوِيًا وَمَنْ نَقَلَهُ بِدُونِهِ يُسَمَّى
مُخْرَجًا وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كُلُّ مَوْضِعٍ الْآخَرَ.

الصَّحَاحُ السِّتُّ الْمَشْهُورَةُ هِيَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ وَ
جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ وَ سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ وَالْمُجْتَبَى لِلنَّسَائِيِّ وَسُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ.

وَصَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مُقَدَّمٌ عَلَى سَائِرِ الْكُتُبِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ
حَتَّى قَالُوا: «أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ». وَبَعْضُ
الْمُغَارِبَةِ رَجَّحُوا صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

وَاعْلَمَ أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ ثُمَّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ ثُمَّ مَا تَفَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ. قَالَ الدَّهْلَوِيُّ: «الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ بِالْحَسَنِ لِذَاتِهِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مُلْحَقٌ بِالصَّحِيحِ فِي بَابِ الْإِحْتِجَاجِ وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ.

وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ الَّذِي بَلَغَ بِتَعَدُّدِ الطَّرِيقِ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ لِعَيْرِهِ أَيْضًا مُجْمَعٌ. وَ مَا اشْتَهَرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ مُعْتَبَرٌ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَا فِي غَيْرِهَا، الْمُرَادُ مُفْرَدَاتُهُ لَا مَجْمُوعُهَا لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْحَسَنِ لَا فِي الضَّعِيفِ صَرَّحَ بِهِ الْإِثْمَةُ».

قَالَ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ التَّمِيمِيُّ: «أَصْحَابُنَا مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ثُمَّ السُّتَّةُ الْبَاقُونَ مِنَ الْعَشْرَةِ ثُمَّ الْبَدْرِيُّونَ ثُمَّ أَصْحَابُ أُحُدٍ ثُمَّ أَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحَدِيثِ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عبدالرحمن آخوند تنگلى

١٣٦٦/١٠/٢٠ هـ . ش